

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٩٨

بتعديل التعريفات الجمركية المنسقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى التعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار:

مادة ١ - تعدل فئة التعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨

لسنة ١٩٩٤ على النسيج من قطن ومن صوف ومن ألياف تركيبية أو اصطناعية ذات فئة

ضريبة جمركية ٤٠٪ إلى ٥٤٪ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق أول يناير سنة ١٩٩٨ م )

حسنى مبارك